

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٤

صادر بتاريخ ٢٨/٣/٢٠٠٤

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ٢٠٠١ الصادر بتاريخ ١٤/٤/٢٠٠١ ؛
وعلى محضر الاجتماع المشترك بين ممثلى الوزارات والجهات المعنية المنعقد
بتاريخ ٨/١٢/٢٠٠٣ بشأن حماية البيئة من أخطار انبعاثات محركات الدراجات البخارية
ثنائية الأشواط ؛
وعلى مذكرة المهندس نائب رئيس الهيئة العامة للتصنيع المؤرخة ١٠/٣/٢٠٠٤ ؛

قرر :

مادة أولى - يحظر إنتاج الدراجات البخارية ذات المحركات ثنائية الأشواط غير المجهزة
بطلمبة حقن زيت وذلك بالنسبة للشركات القائمة ، ويسرى هذا الحظر بعد شهر من تاريخ
صدور هذا القرار .

مادة ثانية - يحظر إنتاج الدراجات البخارية ذات المحركات ثنائية الأشواط بجميع
أشكالها وأنواعها وأحجامها بالنسبة للشركات القائمة وذلك للاستخدام المحلى
اعتباراً من ٣١/١٢/٢٠٠٧

مادة ثالثة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د.م / على فهمى الصعيدي